المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالات تنفيذها

بالرغم من عدالة الأحكام وشفافية أطوار التقاضي التي تمتاز بقدر كبير من الجدية والبحث فان عددا كبيرا من أحكام المحكمة الإدارية تستدم بتعنت بعض الإدارات وامتناعها عن تنفيذ ما جاءت به الأحكام ليفقد بذلك من صدر لصالحه الحكم عناء سنوات طويلة يتحمل خلالها قرار الإدارة الذي يبقى ساري المفعول وهو ما يكلفه خسائر مادية ومعنوية كبيرة تستمر لمدة طويلة، ويعود ذلك إلى أن جميع آليات تنفيذ الأحكام هي بيد السلطة التنفيذية أي الإدارة نفسها. وفي هذا الصدد اعترف ق إ م إ للقاضي الإداري بوسيلتين هامتين من أجل إكراه الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، هما سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة(المطلب الأول) والغرامة التهديدية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يعتبر القاضي الإداري حامي الحريات و الحاجز المنيع ضد تعسف الإدارة والدستور يبين ضرورة قيام جميع أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. وفي المقابل تتمتع الإدارة في سبيل تحقيق المنفعة العامة بامتيازات و وسائل قانونية تجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد، لهذا نص ق إ م إ بسلطة القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة من أجل من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية معينة،للموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد

الفرع أول: توجيه أوامر للإدارة باتخاذ إجراء تنفيذي معين

ملحوظة هامة:

الأمر هو طلب صادر عن القاضي الإداري موجه إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين وذلك بانجاز عمل أو الامتناع عنه

تضمنت المادة 978 الاعتراف الصريح للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على التنفيذ أي قبل صدور القرار القضائي، ومنحت المادة 979 من ق إ م إ للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لاحقة على القرار القضائي الأصلي، من أجل إصدار قرار قضائي إداري جديد في أجل محدد، كما أجازت المادة 981 من نفس القانون للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي لم يحدد تدابير التنفيذ، أن يأمر باتخاذ هده التدابير،

يتضح من خلال هده المواد انه يشترط حسب ق إ م إ من أجل توجيه أوامر من قبل القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة، نجملها فيما يلي:

- ✓ أن يتطلب تنفيذ القرار القضائي اتخاذ الإدارة تدابير معينة، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ إجراء معينا كرفع الحجز، أو وقف عملية البناء، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد.
- ✓ أن يقتضي تنفيذ القرار القضائي الإداري أن يستخدم القضاء سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية من أجل تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وأوامر.
- ✓ أن يكون القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ.

الفرع الثاني: توقيع غرامة تهديدية

أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، باعتبارها صورة من صور توجيه الأوامر الأخيرة، فالحكم بها يحمل في طياته أمرا بالتنفيذ في حالة الامتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية، سواء في صلب القرار القضائي الإداري أو بعده، إيمانا بأن دور القاضي لا يتوقف عند إصدار قراره فقط، فالغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة .

فالغرامة التهديدية تهدف بشكل مباشر إلى إكراه الإدارة على تنفيذ أوامرها، ومن ثمة فهي تظهر كجزاء حقيقي إدا تخلفت الإدارة عن تطبيق الأوامر الموجهة لها من قبل القاضي الإداري، فالعلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر علاقة تكامل بين هاتين الوسيلتين في إجبار الإدارة على التنفيذ،

ومن خصائص الغرامة التهديدية في المادة الإداري:

- ✓ النطق بالغرمة التهديدية مسألة تقديرية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.
- ✓ الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ردعي،أي أنه يتم بموجبها الضغط على الإدارة وإلزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهتها،
- ✓ الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي، فهي لا تفرض إلا بوجود قرار قضائي يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فهي جزاء عن عدم التنفيذ أو التأخر عن التنفيذ،
- ✓ يمنع على القاضي وفقا ق إ م إ توقيع غرامة تهديدية على الإدارة المحكوم عليها بدفع مبالغ نقدية لوجود تدابير خاصة في هدا المجال، حسب نص المادة 986 التي جاء فيها :" في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بغريضة .....يمكن أمين الخزينة أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة(3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب..."
- ✓ لقد أعطى القانون للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ كلية أو جزئيا أو التأخر في دلك، بالقيام بتصفية الغرامة التي أمرت بها حسب المادة 983.

الجهة القضائية التي نطقت بالغرامة التهديدية هي من تملك تصفيتها ولو كانت جهة القضاء الاستعجالي.
وحسب المادة 985 من ق إ م إ يمكن أن تقرر هده الجهة عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى السعي متى تجاوزت قيمة الضرر الحاصل له، وتأمر بدفع دلك الجزء الزائد في حساب الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ

إشكالات التنفيذ هي وسيلة قانونية،يعرض فيها ذوي الشّأن على القضاء إدّعاءاتهم المتعلّقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ،أو بصحّة أو بطلان التنفيذ أو إجراء من إجراءاته ،أو طلباتهم بالمضيّ في التنفيذ مؤقّتا أو وقفه مؤقّتا. فإشكالات التنفيذ هي منازعة تتعلّق بالتنفيذ ذاته،ويترتّب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز،صحيحا أو باطلا،أو يترتّب عليه وقف السّير في التنفيذ أو الإستمرار فيه.

وبهذه المثابة تتميّز إشكالات التنفيذ بأنّها ليست من قبيل التظلّم من الحكم المراد تنفيذه،وإنّما هي منازعة تتعلّق بما أوجبه القانون من شروط يتعيّن توافرها لإجراء التنفيذ وعلى هذا تنقسم إشكالات التنفيذ إلى إشكالات وقتية وأخرى موضوعية:

1. **الإشكالات الموضوعية**:هي التي تتطلّب الحكم في موضوع المنازعة،مثال دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ إستئناف أو إبطال الحجز،أو صحّة التنفيذ.

2. **الإشكالات الوقتية**:هي التي يبطل الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، فهو حكم مؤقّت بطبيعته.

الفرع الثاني:شروط قبول الإشكال في التنفيذ.

***1*.الشّروط العامّة**:وهي الصفة،المصلحة حسب المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***2*.الشّروط الخاصّة**:

- ✓ أن يكون الإشكال مرفوعا قبل تمام التنفيذ،ومنه فإنّ تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال يؤدّي إلى الحكم بعدم قبوله.
- ✓ أن تكون وقائعه لاحقة على صدوره القرار أي وقائع جديدة لم يتطرّق إليها القرار القضائي محلّ التنفيذ ،وإلاّ كان مصير الطلب الرفض وعدم القبول.
- ✓ أن يكون الطلب مجرّد إجراء تحفّظي لا يمسّ بأصل الحقّ،يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقّتا أو الإستمرار فيه مؤقّتا وهذا الإجراء يبقى مصيره مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعات الموضوعية المتعلّقة بالتنفيذ.

المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصّة بالفصل في إشكال التنفيذ.

لم يحدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة الناظرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية العادية ولا الإستعجالية،ممّا يثير الإشكال حول **من المختصّ بنظر إشكالات تنفيذ الأوامر الإدارية الإستعجالية؟**

وأمام هذه الإشكالات انقسم الفقه والقضاء إلى فريقين :

فريق أسند الاختصاص بالنظر في هذه الإشكالات إلى القاضي الإداري طبقا للمادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وفريق أسنده إلى القاضي العادي،استنادا إلى اجتهاد مجلس الدولة الصادر بتاريخ **2002/11/05** أين جعل ذلك من اختصاص قاضي الاستعجال العادي وحده إلاّ أنّ هذا الاجتهاد غير مستساغ،كون أنّ القانون قد حدّد مجال اختصاص القاضي العادي، ومجال اختصاص القاضي الإداري،وأورد استثناءات عليها و لم يرد من ضمنها النظر في إشكالات تنفيذ القرارات والأوامر الإدارية وبالتالي لا يجوز خلق استثناء بموجب اجتهاد قضائي، ذلك أنّ منطق الأمور يستدعي إسنادها إلى القاضي الإداري،كونه هو من أصدر القرار محلّ الإشكال.

وبالرجوع إلى التشريع المقارن،لاسيما المصري منه فإنّنا نلاحظ أنّه أسند إختصاص النظر في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه طبقا للمواد **24و25** من قانون مجلس الدولة.

الفرع الأوّل:إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى كيفية رفع الإشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصّة،وقبل ذلك إرتأينا التطرّق إلى الأشخاص المخوّل لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ:

أوّلا:الأشخاص المخوّل لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ.

***1*-المحكوم ضدّه:** في الغالب يرفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم ضدّه بغرض وقف تنفيذ الحكم للأسباب التي يراها صالحة لذلك.

2- المحكوم لصالحه:يرفع الإشكال بسبب إعتراض تنفيذ الحكم معوّقات قانونية تحول دون تنفيذه.

3-الغير: وهو الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولكن أثناء التنفيذ ظهر أنّ الأمر محلّ التنفيذ يمسّ بمال له أو يسيء له،وعليه فإنّ كلّ من له مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذ يحقّ له تقديم اعتراض على التنفيذ.

ثانيا: إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ في الأمور الإدارية المستعجلة والآثار المترتّبة عليه.

يتمّ رفع دعوى أمام قاضي الأمور الإستعجالية الإدارية الواقع بدائرة إختصاصها إجراءات التنفيذ،ويجب أن تكون مسبّبة بعد تحرير المحضر القضائي المكلّف بالتنفيذ لمحضر عن الإشكال يتمّ التقدّم به مباشرة أمام القاضي الإداري الإستعجالي الواقع في دائرة اختصاصه الإشكال كما أسلفنا.وهذا حسب ما جاءت به المواد **631-632-633-634-635** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المتعلّقة بإشكالات التنفيذ في القضاء العادي.

ويترتّب على رفع الإشكال في التنفيذ ،وقف هذا الأخير لحين الفصل في الإشكال ويتمّ الفصل في الإشكال في أجل خمسة عشرة يوما(15) من تاريخ رفع الدعوى ويكون للأمر الصادر طابع مؤقّت لا يمسّ بأصل الحقّ ولا يفسّر السند التنفيذي.

إذا تمّ رفض دعوى الإشكال يتمّ الأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ،أمّا إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

الفرع الثاني: حجّية الأمر الصادر في إشكال التنفيذ:

يعتبر الحكم الصادر في إشكال التنفيذ في المواد الإدارية المستعجلة،ذو حجّية وقتية تقيّد قاضي التنفيذ الذي أصدره،وكذا طرفي الخصومة ومن تمّ فلا يجوز للقاضي الذي أصدره العدول عنه إلاّ في حالة تغيّر الوقائع المادية للدعوى أو المراكز القانونية للخصوم،

تهدر هذه الحجّية بصدور حكم في موضوع الدعوى ولا يلتزم قاضي الموضوع في إصداره لهذا الحكم بالحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ،حيث لا يتمتّع هذا الحكم بحجّية أمامه لاقتصار حجيّته على القاضي الذي أصدره، إضافة إلى طرفي الخصومة.

.بمجرّد صدور حكم برفض الإشكال في التنفيذ، تزول عقبة الإيقاف ويصبح بوسع المحكوم له البدء في تنفيذ الحكم محلّ الإشكال المرفض أو الاستمرار فيه.أمّا إذا صدر حكم بقبول الإشكال فإنّه يتمّ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه،لحين صدور حكم في الدعوى الموضوعية،والذي بصدوره يصبح حكم التنفيذ كأن لم يكن.